

ما حكم الصلاة جالسا في النافلة؟

عبدالله السعد

وهذا شخص يسأل عن جواز الصلاة آآ جالسا بالنسبة للنافلة فاقول ثبت ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان آآ الصلاة صلاة الشخص وهو جالس على النصف من صلاة القائم على النصف من صلاة - [00:00:00](#) قائل وهذا في النافلة فلا بأس ان الشاخص يصلي جالسا وهو الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تقدمت به السن عليه الصلاة والسلام كان يصلي جالسا واذا بقي مقدار ثلاثين اية قام ثم قرأ هذه الثلاثين ثم وقع عن قيامه فلا بأس النشاخص ان - [00:00:21](#) جالسا لكن هذا على النصف من صلاة القائم. واما بالفريضة فطبعاً لا يجوز ان يصلي المرء جالسا اللهم الا اذا كان لا يستطيع واما اذا كان مستطيعاً فيجب عليه ان يصلي قائماً - [00:00:41](#) لان الله عز وجل يقول وقوموا لله قانتين وفي صحيح البخاري من حديث عمان ابن حصين صلي قائماً فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع على جنب فامرّه ان يصلي قائماً الا اذا لم يستطع فيصلي جالسا - [00:00:55](#)